المدير المفوض للشركة المساهمة والمحدودة الخاصة والمختلطة

يكون لكل شركة ومنها المساهمة والمحدودة مير مفوض يعين وتحدد اختصاصاته من قبل مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركة المحدودة ويمكن ان يكون من بين الاعضاء او من الغير ويعفى من مهمته من قبل ذات الجهة التي عينته بقرار مسبب يصدر عنها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة ونيابة رئاسة مجلس الادارة . ومنصب المدير المفوض فيها. ولم يشترط قانون الشركات مواصفات معينة بالمدير المفوض ويبدو انه ترك ذلك لتقدير مجلس الادارة والهيئة العامة في الشركة. وقد يكون من المناسب النص صراحة على وجوب تصديق الهيئة العامة لقرار مجلس الادارة بتعيين المدير المفوض. واشتراط ان لا يكون عصوا في مجلس ادارة او مديرا مفوضا لشركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا بعد موافقة الهيئة.

ويتقاضى المدير المفوض اجورا تحدد وفق الضوابط المطبقة لدى الجهة القطاعية في الشركة المختلطة (المساهمة والمحدودة). اما في الشركات الخاصة المساهمة والمحدودة فقد اناط المشرع تحديد الاجر بمجلس الادارة.

ان مهمة المدير المفوض هي القيام بكافة الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها وضمن ما حدد له من اختصاصات من الجهة التي عينته. ويكون له في الشركة المحدودة نفس اختصاصات مجلس الادارة في الشركة المساهمة. وهو يمارس تنفيذ ما انتهت اليه قرارات المجلس من رسم السياسة العامة للشركة.

مسؤولية المدير المفوض :-

يلتزم المدير المفوض (مثل ما عليه الحال بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس الادارة) ببذل العناية بالقدر الذي يصرف به شؤونه الخاصة ، على ان لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد ، وهو يسأل امام المجلس والهيئة العامة عما يقوم به بصفته هذه. فهو يعمل ضمن الاختصاصات المحددة له من قبل الجهة التي عينته وفق توجيهها. وفي الشركة المساهمة يبقى المدير المفوض مسؤولا قبل الهيئة العامة ايضا اضافة الى مسؤوليته امام الجهة التي عينته وهي مجلس الادارة.

تكيف المركز القانوني للمدير المفوض:-

يناقش الفقه بصدد تكيف المركز القانوني للشريك المختار كمدير مفوض للشركة ، مسألة اعتباره عاملا يخضع في علاقته بالجهة التي عينته الى قانون العمل. وقد افتى مجلس شورى الدولة بما يفيد عدم اعتبار المدير المفوض عاملاً لأغراض قانون العمل. ويذهب جانب من الفقه والقضاء الى اعتباره وكيلا عن مجلس الادارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة وتمثيلها امام القضاء وعليه (شأنه شأن الوكيل) ان يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة ، وقيام كل شريك في الشركة بإدارة بعض شؤونها لا يحول دون حق كل منهم في مطالبته الاخر بتقديم كشف حساب عن الادارة . ويلاحظ ان المشرع لا يمنع من ان يتعدد مديرو الشركة وليس هناك ما يمنع تضمين عقد الشركة شرطا مقتضاه ان ليس لاحد المديرين

الزام الشركة بتوقيعه منفردا وهو شرط جائز قانونا ويسئ في حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى ما تم نشره.

المحاضرة السادسة عشر

تصفية الشركة

تعتبر الشركة في مرحلة التصفية بعد حلها لان التصفية اثر من اثار الانحلال وينصرف مفهوم التصفية الى مجموع العمليات التي تستهدف انهاء اعمال الشركة التي بدأتها قبل انقاضها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من اموالها بين ايدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم ويتولى امور تصفية الشركة مصفي او اكثر حسب المقتضى والضرورة بيد ان للتصفية اثر نسبي على شخصية الشركة المعنوية فلا تنقضي تلك الشخصية كما قد يتصور للوهلة الاولى بل ان الشركة تظل محتفظة ولكن بصورة غير كاملة بشخصيتها المعنوية لحين الانتهاء من اعمال التصفية من جانب اخر فان الدعاوي الناشئة عن نشاط الشركة المنقضية تخضع لقادم خاص يختلف عن التقادم المسقط لحقوق الدائنين المقرر بمقتضى القواعد العامة .

أولاً: تصفية شركات الاموال:

تنقضي شركات الاموال بذات الاسباب التي قررها القانون لانقضاء الشركات عامة وهي :-

- ١- عدم مباشرتها لنشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع .
- ٢- توقفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع.
 - ٣- انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه.
 - ٤- اندماجها او تحولها.
- ٥- فقدانها ٧٥% من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ قرار اما بزيادة رأس المال او
 تخفيضه او اى اجراء اخر توافق عليه الجهة القطاعية المختصة .
 - ٦- قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .

وتسجل بهذا الصدد الملاحظات التالية :-

- 1- لم يتطرف القانون العراقي الى انتهاء مدة الشركة كسبب من اسباب انقضائها خلافاً للعديد من التشريعات العربية والآراء الفقهية وصحيح ان المدة ليست من البيانات التي اوجب المشرع ذكرها في العقد الا اننا لا نتصور بقاء الشركة الى ما لا نهاية سيما وان طبيعة الشركة قد تستلزم تعيين مدة لها كما لو اسست لاستثمار وادارة مرفق عام اجر لمدة معلومة ولهذا تحرص العديد من التشريعات على ذكر مدة للشركة مع الترخيص للشركاء بزيادتها او تجديدها.
- ٢- ان القضاء العراقي يضيف خلال بعض قراراته الاختلاف وعدم الوفاق بين الشركاء كسبب لانقضاء الشركة ولعل ذلك يبرز بوضوح في الشركة المحدودة والحق ان بعض التشريعات العربية تعتبر سوء الادارة وتعذر عقد الهيئة العامة سببا يجوز لكل من يهمه الامر ان يطلب من القضاء حل الشركة.

- ٣- ان المشرع لم يتطرق الى التصفية القضائية، واناط هذه المهمة بالمسجل ، ولا نجد ما يمنع الشريك من اللجوء الى القضاء طلبا للتصفية باعتبار ان له الولاية العامة في النظر في مختلف المنازعات.
- 3- ان اجراءات التصفية هي واحدة بالنسبة لكل الشركات. ويجوز مجلس شورى الدولة في فتوى له للهيئة العامة للشركة المحدودة ان ترجع عن قرارها بتصفية الشركة ومعاودة ممارستها نشاطها ما دام مصفي الشركة لم يقدم تقريره النهائي الى مسجل الشركات.
- ٥- تنص الفقرة الاولى من المادة ١٥٦ من قانون الشركات على انه تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما يرد اسمها عليه تحتفظ الشركة المنحلة بشخصيتها المعنوية رغم ارادة الشركاء طيلة فترة التصفية وتستمد هذه القاعدة القانونية مبرراتها من ضرورة تيسير اجراء عملية التصفية والمحافظة على حقوق الغير اذا ان القول بخلاف تلك القاعدة يعني زوال الذمة المالية المستقلة للشركة وجعل اموالها مشاعة بين الشركاء مما يؤدي الى حرمان دائنيها من ضمانهم الخاص وهو اموال الشركة وعدم تمكنها من المطالبة بدفع ديونهم ودون مزاحمة دائني الشركاء ولتعذر وفاء ما عليها من ديون وانجاز اعمالها الجارية .
- ٦- ويترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية نتائج كثيرة
 اهمها:-
 - أ- احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها وبموطنها الذي كان لها قبل انقضائها وبجنسيتها .
- ب- بقاء ذمتها المالية المستقلة كضمان للوفاء بديونها ويكون لدائنيها تبعاً لذلك حق افضلية بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين في استيفاء ديونهم من تلك الذمة.
- ج- للشركة ان تقاضي الغير وان يقاضيها الغير امام المحاكم ويمثلها في ذلك المصفي كمدعي او مدعي عليه بصفته وكيلاً قانونياً عنها سندات القرض للشركات المساهمة.
- د- يمكن اشهار افلاس الشركة اذا توقفت عن اداء ديونها التجارية المستحقة في فترة التصفية .
- ه- ليس لوفاة احد الشركاء او الحجر عليه او اشهار افلاسه اعساره اي اثر على تصفية الشركة .
 - و- لا يشطب قيد الشركة في السجل التجاري الا بعد الانتهاء من عملية التصفية .

ثانياً: المصفى

المصفي هو الشخص او الاشخاص الذين يعهد اليهم تولي امور تصفية الشركة ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفة وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء او الدائنين ويتقاضى عادة اجراً على عمله وقد يكون المصفي شخصاً طبيعياً واحداً او اكثر من بين الشركاء او من بين اشخاص غرباء عن الشركة ولا يحول دون ان يتولى امور التصفية شخص معنوي كأن يعهد الشركاء – الهيئة العامة – بالتصفية لشركة متخصصة اي مانع قانوني ويلجئ الى هذا الاجراء في الغالب عندما تتطلب اعمال التصفية خبرة فنية وحسابية معينة

ويتم تعيين المصفي من قبل الهيئة العامة وتحدد اختصاصه من قبلها ويرسل القرار الى مسجل الشركات لنشره في النشرة وفي صحيفة يومية ويجوز تقديرنا ان يتم تعيين المصفي وفي الشركات التي لا تنشأ لأمد محدود في عقد الشركة ابتداءاً على ان يرسل القرار الى المسجل واذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين مصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار لتصفية وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصه واجوره.